

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم المرسوم رقم 172 لعام 2017 القاضي بتخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 50 بالمئة على المواد الأولية ومدخلات الإنتاج اللازمة للصناعات المحلية.

وفيما يلي نص المرسوم

المرسوم رقم 172 رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة 15 من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006

:يرسم ما يلي

المادة (1)

تخفيض الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعريفات الجمركية النافذ الصادر بالمرسوم رقم 377 لعام 2014 بنسبة 50 بالمئة على المواد الأولية ومدخلات الإنتاج اللازمة للصناعات المحلية

المادة (2)

تصدر مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية إجازات وموافقات الاستيراد اللازمة للمواد الأولية ومدخلات الإنتاج المستفيدة من أحكام هذا المرسوم بما لا يتعارض مع آلية المنح المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المادة (3)

يعمل بأحكام هذا المرسوم لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ نفاذه

المادة (4)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره

دمشق في 18-9-1438 هجري الموافق لـ 13-6-2017 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد